محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المستدعي :-

مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ قدم المستدعي هذا الطلب طالباً تعيين المرجع المختص لنظر الدعوى رقم (٢٠١٠/١٢٢) لدى محكمة البداية الضريبية سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الطلب .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذا الطلب تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ أقام المدعي عوني موسى عواد الصايج بصفته مالك حق استثمار المحل الكائن في فندق السان روك والمسمى بصالة مونتانا الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٢/١٦٥) والمجددة بعد الإسقاط برقم (٢٠٠٦/١٩٠) لدى محكمة الجمارك البدائية للطعن في قرار دائرة الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٦٤١٣/٦/٩) المتضمن مطالبته بمبلغ (٢٩٨٧٠) ديناراً و (٩٠٣) فلوس كضريبة مبيعات ويطلب الحكم بمنع مطالبته بالمبلغ وإلغاء القرار سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة قـــراراً فـــي القضيـــة رقـــم (٢٠٠٦/١٩٠) لـم يـرد بـه تاريـخ صـدوره يتضمـــن إحالـة الدعـــوى إلـى محكمـة البدايـة الضريبيـة حسـب الاختصـاص عمـلاً بأحكـام المـادة (١/ك/٥٧) مـــن قانـــون ضريبـة المبيعـات المؤقـت رقـــم (٢٩) لـسنـــة (٢٠٠٩) .

سجلـت القضيـة لـدى محكمـة البدايـة الضريبيـة بعـد إحالتهـا إليهـا برقـــم (٢٠١٠/١٢٢) .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٢٩ أصـدرت محكمـة البدايـة الضريبيـة قـراراً فـي القضيـة رقـم (٢٠١٠/١٢٢) يتضمـــن عـدم اختصاصهـا بنظـر الدعـوى وإحالتهـا لمحكمـة الجمـارك البدائيـة للسيـر بهـا مـن النقطـة التـي وصلـت إليهـا .

لوجـود التنـازع السلبـي علـى الاختصـاص مـن محكمـة الجمـارك البدائيـة ومحكمـة البدايـة الضريبيـة قـدم المستدعـي هـذا الطلـب طالبـاً تعييـن المرجـع المختـص بنظـر القضيـة .

وحيـث إن التنـازع علـى الاختصـاص قـد وقـع مـن محكمتي بدايـة لا تتبعـان لمحكمـة استئنـاف واحـدة .

فـإن محكمـة التمييـز هـي المختصـة لتعييـن المرجـع فـي هـذه القضيـة .

ونجـد مـن رجوعنـا إلى لائحـة الدعـوى أن موضوعهـا الطعـن في قـرار مديـر عـام دائـرة الضريبـة العامـة علـى المبيعـات رقـم (١٦٤١٣/٦/٩) المتضمـــن تعديـل الإقـرارات الضريبيـة المقدمـة مـن المدعـي عونـي موسـى ومطالبتـه بالفـروق الضريبيـة .

ونجـــد إن المـــادة (٣٧) مـــن قانـــون الضريبـــة العامة علـــى المبيعـــات رقـــم (٦) لسنـــة (٩٤) الســـاري لغايـــة ٢٠٠٩/١٢/٣١ قـــد حـــددت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة المحكمـــة المختصـــة بنظـــر القضايـــا الحقوقيـــة الناجمـــة عـــن تطبيـــق أحكـــام قانـــون الضريبـــة العامـــة علـــى المبيعـــات .

ونجـــد إن المـــادة (٥٧/ك) مـــن قانـــون الضريبـــة العامـــة علـــى المبيعـــات المعـــدل المؤقـــت رقـــم (٢٩) لسنـــة (٢٠٠٩) الـــساري المفعـــول مـــن تاريـــخ ٢٠١٠/١/١ قـــد أوجبـــت باستثنـــاء القضايـــا المعـــدة للفـــصـــل إحالـــة جميـــع الدعـــاوى المنظـــورة لـــدى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة التـــي تكـــون دائـــرة ضريبـــة المبيعـــات طرفـــاً فيهـــا بتاريـــخ سريـــان القانـــون لمحكمـــة البدايـــة الضريبيـــة لمتابعـــة السيـــر بهـــا مـــن النقطـــة التـــي وصلـــت إليهـــا .

ونجـــد إن المـــادة (٢٥٠) مـــن قانـــون الجمـــارك المعـــدل المؤقـــت رقـــم (٣٧) لسنـــة (٢٠١٠) قـــد حـــددت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة كمحكمة مختـــصـــة للنظـــر فـــي الدعـــاوى المتعلقـــة بالضريبـــة العامـــة علـــى المبيعـــات المرتكـــب بشأنهـــا مخالفـــة جمركيـــة أو جـــرم تهريـــب ومـــا فـــي حكمـــه المنصـــوص عليها فـــي قانـــون الجمـــارك .

يستفـــاد ممـــا تقـــدم أن النزاعـــات المتعلقـــة بتطبيـــق قانـــون الـــضريبـــة العامـــة علـــى المبيعـــات التـــي لـــم يرتكـــب بشأنهـــا مخالفـــة جمركيـــة أو جـــرم تهريـــب ومـــا فـــي حكمـــه المنصـــوص عليهـــا فـــي قانـــون الجمـــارك هـــي مـــن اختصـــاص محكمـــة البدايـــة الضريبيـــة ولا تنطبـــق عليهـــا أحكـــام المـــادة (٢٥٠) مـــن قانـــون الجمـــارك المعـــدل المؤقـــت رقـــم (٣٧) لسنـــة (٢٠١٠) خاصـــة وأن القضيـــة لا زالـــت قيـــد النظـــر وغيـــر معـــدة للفصـــل .

ممـــا يغـــدو معـــه أن مـــا توصلـــت إليـــه محكمة البدايـــة الـــضريبيـــة بقرارهـــا لا يتفـــق وأحكـــام القانـــون .

لهـــــــذا نقـــرر تعييـــن محكمـــة البدايـــة الضريبيـــة هـــي المحكمة المختصـــة لنظـــر هـــذه القضيـــة وإعـــادة الأوراق إليهـــا لمتابعة السيـــر بهـــا مـــن النقطـــة التـــي وصلـــت إليهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع